

وعلق القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٢ في شأن المؤسسات العامة الصناعية ؛

قرر :

مادة ١ - تنقل تبعية الوحدات الإنتاجية التدريبية بقطاع الصناعات الريفية والحرفية من المؤسسة العامة للتعاون الإنتاجي والصناعات الصغيرة إلى المجالس المحلية بالمحافظات مل التحول الوارد في البيان التالي :

محافظة دمياط :

- (١) وحدة نسيج كفر البطيخ .
- (٢) وحدة كريمه دمياط .
- (٣) وحدة عسل النحل بيت الملوى .
- (٤) وحدة عسل النحل بالزرقا .
- (٥) وحدة الأشغال النسوية بدمياط .

محافظة بور سعيد :

- (١) وحدة السجاد والكلم ببور سعيد .
- (٢) وحدة خان الخليلي ببور سعيد .
- (٣) وحدة الأشغال النسوية ببور سعيد .

محافظة البحيرة :

- (١) وحدة نسيج ادكو .
- (٢) وحدة السجاد والكلم بالروافذية .
- (٣) وحدة صيانة دمنهور .
- (٤) وحدة الصباغة والتجهيز بادكو .
- (٥) وحدات الأشغال النسوية بمحافظة البحيرة .

محافظة كفر الشيخ :

- (١) وحدة السجاد والكلم بفوه .
- (٢) وحدة صيانة كفر الشيخ .
- (٣) وحدة عسل النحل ببلها .
- (٤) وحدة حصل تحمل قلين .
- (٥) وحدة الأشغال النسوية ببلها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٨ لسنة ١٩٦٩

بعد بعض الوحدات بالمؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجي والصناعات الصغيرة بشركة أبو المول لصناعة وتجارة الغزل والمنسوجات بأسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلق القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٢ في شأن المؤسسات

العامة الصناعية ؛

قرر :

مادة ١ - تدرج كل من وحدة الصباغة وباني ووحدة غزل الصوف بأسيوط التابعين للمؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجي والصناعات الصغيرة بشركة أبو المول لصناعة وتجارة الغزل والمنسوجات بأسيوط .

مادة ٢ - تنقل تبعية شركة أبو المول لصناعة وتجارة الغزل والمنسوجات بأسيوط من المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجي والصناعات الصغيرة إلى المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٩ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٩ لسنة ١٩٦٩

بنقل تبعية وحدات قطاع الصناعات الريفية والحرفية والجمعيات التعاونية الصناعية إلى المحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلق القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بالصرف في أملاك الدولة الخامسة والتزول عن أموالها المنسولة ؛

وعلق القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المتعلقة بها ولائحته التنفيذية ؛